

## شرح الأربعين النووية وزيادات ابن رجب عليها (27-08-2014) للشيخ

### صالح بن عبد الله بن حميد

عبد الله بن حميد

حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله - [00:00:00](#)

بعثه رب بالهدى فبلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده حتى اتاه اليقين صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى الله الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه اجمعين والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:18](#)

اما بعد فان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلی الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار لا يزال الحديث - [00:00:46](#)

متصلًا مع الحديث الثالث والرابعين حديث ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله صلی الله عليه واله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقة الفرائض فلا ولی رجل ذكر حيث الحديث عن - [00:01:09](#)

المواريث شيء من احكامها ومنزلتها من الدين وانها تمثل ثلث الدين كما جاء في الخبر اية محكمة او سنة متتبعة او فريضة عادلة وتكلمنا عن ان المواريث تولى الله سبحانه وتعالى قسمتها بنفسه - [00:01:40](#)

قارنا مقارنة وفي اشارات يسيرة على ما عليه بعض الامم السابقة بما فيها عهد الكتاب المحرفون لكتابهم وما وقع فيه من الضلال والظلم قسمتي شركاتهم كما ان ذلك يشير ايضا كما نبهنا - [00:02:16](#)

الى منزلة المال الاسلام والى ان بالمالك كما قضا سنة الله عز وجل بناء هذه الحياة لان المال يمثل عنصرا كبيرا في بناء هذه الدنيا كما قضى الله سبحانه وتعالى في سنته - [00:02:53](#)

ومن هنا كانت هذه القسمة الدقيقة لهذه الترکات التي يخلفها الموتى كما نبهنا كذلك الى ما في الطريقة القرآنية والطريقة الاسلامية في قصة المواريث ما يؤدي الى ما يسمى لتفتيت الثروة - [00:03:12](#)

ثم كان الحديث ايضا عن استعراض لایات المواريث فكان الاستعراض الاول للاية الاولى والتي اشتملت على نصيب الاولاد بنين وبينات ويشمل ذلك الاولاد الصليبيين ومن كابناء الابناء وبينات الابناء الى اخره - [00:03:38](#)

ثم كذلك ايضا نصيب الوالدين سواء بوجود الاولاد بوجود الاخوة وقلنا كذلك ان النسبة تكون للميت واذا قيل ابن فهو ابن الميت اذا قيل اخ فهو اخو الميت. اذا قلنا ام فهي ام الميت وهكذا - [00:04:11](#)

تكلمنا كذلك ايضا معنا الفرائض والفرضية في الحديث الحقوا الفرائض باهلها وانه قد يراد بها الفرائض كل من كان له نصيب في كتاب الله سواء كان نصيبيهم بطريق الفرض على مصطلح الفرضيين او بطريق التعصيib لان كل ذلك - [00:04:37](#)

والقرآن فرضية من الله ان الله كان عليم حكيمًا للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالد الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصبياً مفروضاً. مع ان - [00:05:00](#)

هذه الاية كما تعلمون تتضمن اصحاب فروع وعصابات بينما كما قلت ما يتعلق بنصيب الام في حال وجود الفرع الوارث ذكوراً واناثاً وكذلك في حال وجود الجمع من الاخوة او كذلك اذا لم يوجد اذا لم يوجد اخوة - [00:05:18](#)

فان او اذا لم يوجد جمع من الاخوة والمراد بالجمع هم اثنان فاكثر. الجمع في الفرائض اثنان فاكثر وكذلك نصيب البنات اذا انفرden

ايضا البنت اذا انفردت او البنات اذا لم يكن معهم - 00:05:41

اخوانهم من الابناء فلهم نصيب ايضا على مقتضى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة - 00:06:00

فلها النصف ولابويه لكل واحد منها السادس مما ادراك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد ورثه ابواه فلامه الثالث وان كان له اخوة فلامه السادس بمعنى ان الاب يكون له الباقي. فاذا اخذت الام نصيبها فانما تبقى يكون لابي فرضا وتعصيبا كما ذكرنا بالامس - 00:06:15

واذا هذا فيما يتعلق بمواصيبي الاولاد بنين وبنات وفيما يتعلق بنصيب الوالدين الاب والام اذا وجد فرع وارث من البنين والبنات او وجد جمع من الاخوة ايضا بنين وبنات. او اذا لم يوجد اخوة كذلك او اذا اذا لم يوجد جمع من الاخوة - 00:06:39

فيما يتعلق بنصيب الام ايضا على ان هناك طبعا تفاصيل دقيقة وطويلة ليس هذا محل بسطها وخلافات بين العلماء ايضا في بعضها خلاف قوي وبعضها خلاف ضعيف كمان انا نبهنا الى ما نبه اليه بعض العلماء فيما يتعلق 00:07:00 العمري ايضا او العمريتين وان بعض العلماء فهم حتى من هذه الاية وهو ان الام كما هو معلوم في العمري يكون لها ثلث باقي. يكون لها ثلث الباقي والعمارية صورتها كما ذكرنا بالامس انه يتوفى عن - 00:07:18

ابوين واحد الزوجين اذا توفيت الزوجة فيكون انوار الزوج وابوين يعني ابو ام. واذا كان متوفى زوج فان الوالد زوجة والابوان الفرضيون يقول اننا لها ثلث الباقي الام لها ثلث الباقي بعد ان يأخذ - 00:07:34

احد الزوجين نصيبه كاملا وان كان الزوجة فلها الربع وان كان زوجا فله النصف وقلنا ان بعض العلماء فهم ذلك حتى من نفس الاية لان الله عز وجل قال في حق - 00:07:58

الاولاد والاخوة مما ترك في قوله آيا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. اذا للبنات الثلاث من مجموع ما ترك. فلهن الثالثان مما ترك - 00:08:13

فوق اثنتين فلهن الثالثين مما ترك وان كانت واحدة فلها نصف ولابويه لكل واحد منها سدس مما ترك يعني من المجموع ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث مما يدل على ثلث الباقي. فلم يقل مما ترك وانما - 00:08:34

فليس لها ثلث ما ترك انما ثلث بعد ان يأخذ صاحب الفرض فارضا على ما نبهنا بالامس وقلنا في قوله تعالى في اخر الاية لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا - 00:08:55

تنبيه على ان الله سبحانه وتعالى حينما قسم هذه القسمة هو اعلم سبحانه وتعالى واحكم وان الامر لم يرجع الى فهو الناس ولا الى عقولهم. وبخاصة ان اهل الجاهلية حكموا عقولهم بما فيهم جاهلية العرب او غير جاهلية العرب - 00:09:13

كلهم حينما يرجع تقسيم المال الى عقولهم فانهم يضلون وقلنا لكم لا ادل على اعظم وجوه الضلال وبخاصة في عصرنا الحاضر الذي يزعمون انه عصر نور وعصر تقدم وعصر مدنية وعصر علم انهم حينما تركوا لعقولهم ولأفكارهم صاروا - 00:09:30

يورثون كلابهم ويورثون قططهم ويحرمون اولادهم ويحرمون من من ينتفع بالمال على الحقيقة وما ذلك الا من اعظم الدلائل على ان العقد البشري وحده لا يستقل بالصلاح ولا يدرك النهج الصحيح في ادراك الحق ابدا البتة - 00:09:56

ومثل وعلى ضوء ذلك يفهم مثل قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها. اي عقل واي فقه ان يكون للرجل مئات الالوف وعشرات الملايين ثم في النهاية يوصي بها لكتل او لقطة - 00:10:15

لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم غافلون ومن هنا وبخاصة ما يتعلق بالمال والمواريث الله سبحانه وتعالى تولى القسمة بنفسه وقال لا تدرؤن ايهم اقرب لكم نفعا - 00:10:36 وقلنا لكم ان من المشهود في الحياة انه قد يدل بعض الاباء اولاده ويكون من قصر في حقه من اولاده واحسن حالا واكثر وفاء وبرا من ذلك الولد المدلل مما يدل على ان الامور بيد الله سبحانه وتعالى. وان ومن هنا كانت القسمة الالهية لهذه المواريث - 00:10:54

ثم ذكرت الآية بعد ذلك حقوق الزوجين أحدهما من الآخر في قوله سبحانه ولكم نصف ما ترك أزواجكم الخطاب هنا للذكور الخطاب هنا للذكور ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم من النساء. بدليل - 00:11:20

التي سيأتي بعدها نصيب الزوجات ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فلكم الريع إذا الزوج نصيبيه على ما قسمه الله سبحانه وتعالى له نصف - 00:11:41

ما تركت زوجته إن لم يكن لها ولد سواء هذا الواد كان منه أو من غيره فالولد نسب إلى الزوجة سواء كانت عندها أولاد منه أو من غيره فإنه يقول لها إن يكون له إذا إذا لم يكن لها ولد فان له - 00:11:59

النصف له النصف وإذا كان لها ولد فان له الريع ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فلكم الريع مما ادركته وهذه قضية الظاهرة ومتفق عليه وقلنا انه - 00:12:18

أه ورثة الله اسقطنا بحال ابدا هم أحد الزوجين والابوان والولدان. وحينما نقول الولدان نقصد الاولاد مهما كثر عددهم البنين والبنات من اولاده لصلبه طبعا لا يتعددون اب وام لا يسقطون بحال وكذلك أحد الزوجين هؤلاء لا يسقطون ابدا - 00:12:37

وان كان تنقص حقوقهم على حسب انواع حجم النقصان كما هو معروف في تفاصيله في احكام المواريث ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد فلكم الريع مما تركن - 00:13:02

من بعد وصية يوصين بها او دين - 00:13:19 من بعد وصية يوصين بها او دين - 00:13:19

وسوف نأتي في الاخير للكلام على اشارات يسيرة الى الوصية والى الدين ولهن الريع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن الثمن مما تركن - 00:13:37

ايضا هذا نصيب الزوجة اذا توفي زوجها وليس له اولاد لا منها ولا من غيرها فان نصيبيها هو الريع نصيبيها هو الريع وكما قلنا الولد في الفرائض يعني الابن والبنت. الولد في الفرائض في مصطلح الفرائض يعني الابن والبنت - 00:13:54

ولهن الريع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن الثمن مما تركتم. من بعد وصية توصون بها او دين اذا يكون لها ثمن اذا كان المتوفى اذا كان الزوج المتوفى له اولاد - 00:14:21

منها او من غيرها الزوجة هنا سواء كانت واحدة او اكثر فانها ان كانت اكثر فان الريع بينهن في حال عدم الولد او الثمن بينهن في حال وجود الولد فان الثمن يقتسمه ان كن اثنتين او ثلاثا - 00:14:38

اربعة وهذا ايضا امر مما لم يختلف فيه من بعد وصية توصون بها او دين ثم قال سبحانه وان كان رجل يورث دلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهم السادس - 00:14:58

وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث الكاللة على ما عليه جمهور العلماء هي ما خلا الوالد والولد ما خلا الوالد والوالد يعني اذا توفي المتوفى وليس له لا اب - 00:15:21

ولا اولاد. وانما له حواشى له حواشى يعني اخوة واحوات طبعا واعمام الى اخره لكن طبعا الاقرب هو الاولى فاذا وان كان رجل يورث كاللة او امرأة الحكم هنا حكم اذا توفي المتوفى رجلا كان او امرأة خلف ورثة ليس فيهم - 00:15:45

اب ولا اولاد لا بنين ولا بنات هذا هو لهم حكمان او لهم آآ حكم ان الحكم هنا وحكم اخر في اخر السورة يستفتونك في الكاللة قل الله يفتיקم في الكاللة. اني امرؤ يستفتونك قل الله يفتיקم في الكاللة - 00:16:14

نمرنها لك الى اخره وسوف نأتي اليها فاذا عندنا حكمان للكاللة هنا وهناك واحوة هنا وهناك من المجزوم به ان الاخوة هنا المقصود منهم هما الاخوة للام وان كان رجل يورث كنانة - 00:16:36

او امرأة وله اخ او اخت من ام في قراءة ابن مسعود. في قراءة ابن مسعود وله اخ او اخت من ام ومحظوظ ايضا نهب الام هنا لانه اخوة من الام لانه نصيبيهم لا يتجاوزن الثالث. لا يتجاوزن الثالث - 00:17:00

بينما في اخر سورة النساء كل المال يرثه ذلك الجنس من الاخوة مما يدل على ان المقصود بهم هناك الاخوة الاشقاء والاخوة بمعنى

الاخوة طبعاً بنين وبنات اشقاء او لاباء - 00:17:19

فقال هنا وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها سدس 00:17:36  
فلكل واحد من السدس

فبمعنى انه اذا توفي وترك اخا من ام فان نصيب هذا الاخ هو السدس. نصيبيه السادس 00:17:54  
ال السادس كما لو كانوا ستة اخوة ما يكون كل واحد له سدس

وانما اذا كانوا اخوة كثيرين فانهم كما قال الله عز وجل فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء وكذلك ايضاً هنا كما دلت الآية ان الاخوة 00:18:21  
من الام ليس للذكر ذو حظ الانثيين

وانما يقتسمونها الاخت لها سدس والاخ له سدس طبعاً اذا كانوا اثنين سيكون سد جزء ولو جمعناه ثلث يكون سدس سدس. واذا 00:18:39  
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث. قوله شركاء ايضاً دل على التسوية. دل على انهم

الذكر والانثى الاخوة من الام حينما يرثون فانهم يشتركون في الحق ويكون القسمة بينهم بالتسوية. القسمة بينهم بالتسوية وطبعاً على 00:19:03  
حسب الآية فان الاخوة الام لا يرثون الام عدم وجود

الاصل من الذكور الوارف الذي هو الاب وان علا والجد الى اخره. او عدم وجود الفرع الوارث. الفرع طبعاً 00:19:23  
سواء كان بنين او بنات لكن الاصل لا بد ان يكون من الذكور لأن وجود الام لا يحجب الاخوة

آآ من الام انما الذي يحجبهم حجاً كلها حجب حربان هو الاب وان علا الجد وان علا او الفرع الابن وابن الابن الى اخره. والبنت بنت 00:19:41  
الابن الى اخره. فان هؤلاء هم الفرع الوارد. فاذا وجد اصل من الذكور الواجب

او فرع وارد فان هو الذي يحجب الاخوة من الام ولا يرثون شيئاً وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولو اخ او اخت فلكل واحد منها 00:20:01  
ال السادس لانه ما غير اثنين

كل واحد له السادس ودل على التساوي. الذكر والانثى كل واحد منها يأخذ مثل نصيب صاحبه فان كانوا اكثر من ذلك ما كان اخوين 00:20:20  
واخت او اختين واخ الى اخره

فهم شركاء في الثالث. فلما كان شركاء دل على انهم متساوون في نصيبيهم. بخلاف الاولاد قال للذكور مثل حظ الانثيين يوصيكم الله 00:20:35  
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. وقال في آية الكللة في اخر سورة النساء المتعلقة بالاخوة والأخوات الاشقاء والاب

يستفتونك قل الله يفتئك في الكراهة ان هلك ليس له ولد وله اخت ما ترك. وهو يرثها ان لم يكن له ولد. فان كانت 00:20:58  
اثنتين فلهمما ثلثا مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر

ودل ان الاخوة اللي هنا غير الاخوة اللي هناك في اخر النساء قال فان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. بينما هنا قال 00:21:18  
فهم شركاء في الثالث. فدل على انهم متساوون ودل على النحو هنا

الاخوة هناك اذا هذه ايتان الكلالة سوف نأتي للأخيرة التي في النساء فان كان رجل او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد من السادس.  
فان كانوا اكرم من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصي بها 00:21:33

او دين غير مضار اذا هذه المواريث وهذه الحقوق لا تؤدي الا بعد ان يستوفى موضوع الوصية والدين وهذا ايضاً امر متفق عليه  
ايضاً كذلك عند اهل العلم من بعد وصية يوصي بها او دين. وهناك قال من بعد وصية توصون بها او دين وقال من بعد وصيته  
يوصي بها او قالوا ومن بعد توصون بها او يوصي بها 00:21:55

يا عدي اللي هو الابن الوصية طبعاً هذا نوعين وصية واجبة بمعنى الانسان يوصي بالحقوق التي عليه الحقوق التي عليه اللي كان 00:22:26  
عليه ديون ان كان عليه حقوق الناس زكوات كفارات آآ اشياء هذه تدخل في اسم الوصية

فيه الوصية التطوعية التي تصدق الله عز وجل بها علينا اننا نتصدق عليكم بثلث اموالكم هذه الوصية طبعاً ايضاً لها حدود وهو الا 00:22:54  
يجاوز بها صاحبها الثالث. الا يجاوز بها الثالث بل حتى يستحب كثير من العلم ان تكون اقل من الثالث

ان تكون اقل من الثالث لان النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال له سعد في الثالث قال له الثالث والثالث كثير الثالث والثالث كذا. اذا

ينبغي ان تكون توصي اقل من الثالث. لماذا - 00:23:17

وهذى قضية يا اخوانى مهمة ايضا. وينبغي ان يفقها الناس. الناس يجعلون كثيرا يا اخوانى الاقرب احق الناس ببرك. اقاربك اخوانك اخواتك اولادك ورثتك من يلد بك احق الناس ببرك. وانت حينما تبرهم يكون الاجر اعظم - 00:23:31

ولهذا ليس يعني ليس من من دقة الفقه انك تجتهد في ان توصي وانت تعلم ان اولادك واقاربك محتاجون اذا كان اولادك واقاربك يحتاجون ينبغي ان تهتم بهم فمن هنا الشرع حينما فسح لك في الوصية ايضا لاحظ ان الاقربون ان الاقربين اولى بالمعرفة 00:23:52 -

والصدقة عن القريب صدقة وسيلة وهي اعظم اجرا وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وهذا فقه ينبغي ان يفقهه الناس وان يفهموه فان كان عندك شيء فاجتهد في ان تبرا اقاربك - 00:24:20

اخوان طبعا في حدود الشرع وبحدود ما اعطاك الله عز وجل وكذلك ايضا في ان تقصد البر والخير ووجه الله عز وجل وتبغى ثواب الله سبحانه وتعالى لكن المقصود هو انك لا تجتهد في ان في ان توزع ما لك في حال حياتك على غير اقاربك - 00:24:39

انما اذا كان شيئا اجتهد في الاقرب الوصية كما قلنا اذا كان يتعلق بحقوق الناس عليك هذه لابد ان توصلها مقدمة على كل الورثة عليك ديون عليك كفارات عليك واجبات آللله عز وجل كالزكوات ونحو ذلك فهذه او حج مثلا لم يحج - 00:25:04

فلا بد ان يخرج من ماله قبل ان تقسم التركة ليحج لان الحج واجب وكذلك الزكاة ونحو ذلك اما الوصية وصبة البر كما لو كان فعلا اراد ان يخرج بعض مال ليبنى به مساجد او اربطة او اشياء يعني تطوعية اشياء - 00:25:27

هي التي تصدق الله بها عليكم فهذه تكون في حدود الثالث. تكون في حدود الثالث وما زاد عن الثالث فانه لا يقر الا اذا تنازل الورثة. اذا تنازل الورثة اذا كانوا كلهم كانوا - 00:25:46

كبارا وكانوا بالغين وراشدين ثم تنازلوا عن حقوقهم لرغبة في في تحقيق ما ما ما رغب فيه مورثهم فلهم ذلك. اما اذا احتفظوا بحقهم فلهم ذلك ايضا فوصية البر - 00:26:00

هذه في حدود الثالث اما الدين مقدم على التركة واذا كان مات مثلا ولم يوجد خلفه الامنة الف وهو مديون بمئة الف فان مئة الف تصرف في الديون تصرف في الدنيا والله وليس لهم شيء - 00:26:17

وهذا ايضا من ماء متفق عليه لماذا؟ لأن الاصل مال هو للمتوفى ثم تبقى الحقوق المتعلقة بالتركة مقدمة على حقوق الورثة الديون والحقوق ايضا كذلك ايضا آمرتبة عند الفقهاء كذلك اذا كان متعلق برها واذا كانت في اشياء - 00:26:36

تفاصيل ليس هذا محل ذكرها والله عز وجل قال من بعد وصية يوصي يوصي بها او دين مع انه من المتفق عليه ان الدين مقدم على الوصية. الدين مقدم على الوصية لكنها في مواريث ذكر الوصية اهتماما بشأنها. اهتماما بشأنها والا الدين - 00:26:57

يقدم على الوصية لو انه مثلا عنده مال توفي وقد اوصى بثلث ماله ليبنى به مسجد ورأينا اوراقه فوجدنا انه مدین بمبلغ كذا وكذا في ورثة وفي وصية وفي دين - 00:27:17

المبلغ مثلا توفي وترك مئتي الف ريال وعليه دين اه مئتين الف ريال وكاتب وصية ثلث مالي ضعوه في مسجد فلما نظرنا وجدنا عليه ديون مئتين الف وترك كل مائة الف. نصرف المال للدين وليس هناك وصية. لأن ما بقي شيء - 00:27:34

فالدين يقدم على الوصية لكن الله عز وجل ذكرها في القرآن اهتماما بشأنها. لأن الناس عادة يضيعون وصايا امواتهم. ووصايا مورثيهم. فلهذا ذكرت اهتماما بشأنها. والا الدين مقدم على الوصية حينما تقسم التركة - 00:28:00

اما الایات الاخرى الالى المتعلقة بنصيب الاخوة والاخوات الشقيقات والاشقاء والذين لا يفهـي قوله تعالى يستفتونك الله يفتكم في الكاللة. وكما قلنا الكاللة هي ما خلا الوالد والولد والكللة مأخوذة من الكل الذي هو الضعف. وقيل من - 00:28:19

الاكليل وهو الشيء الذي يحيط الشيء لان الكاللة حواشي تحيط المتوفى من وآخوات واعمام فهؤلاء سموا لانهم كالاكليل الذي يحيط بالشيء او من الكل الذي هو الضعف لان ليس له صلب وليس احد من صلبه يكون في حال من الضعف - 00:28:40

يستفتونك قل الله يفتكم في الكاللة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت ليس له ولد ومن هنا فهم بعض العلماء ان الكاللة هي مأخذ

الولد فقط ما خلا الولد فقط ولكن الذي على الجمهور انه ما خلا الوالد والولد كما روى - 00:29:06

عن ابى بكر حينما مسؤول عن كلالة قال اقول فيها برأيي الكلالة ما خلا الوالد والولد فقال يستفتون قل الله يفتكم في كذا ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا اخت - 00:29:28

لها نصف ما ترك فلها نصف ما ترثى ونفهم من هذا انه اذا توفي الرجل او حتى المرأة وتركت اختا ليس لها اب وليس لها ابن اخ ايضا - 00:29:46

اخت الاخت تأخذ النصف فرضا بمقتضى هذه الآية فلها نصف ما ترك نصف مترا. اذا نصيبيها هو نصف فرضا ان وجد غير كما لوجد ابن اخ الاخت يوجد ابن اخ - 00:30:05

فان الاخت تأخذ نصيبيها النصف فرضا الباقى يكون للابن الاخ بمقتضى الحديث الذى معنا وما بقى الحقوا الفرائض باهلها فما ابقة الفرائض او فما بقى فلاولى رجل ذكر يعني بمعنى اقرب اولى هنا بمعنى اقرب - 00:30:30

فان توفيت او توفي وتترك اختا فان لها النصف وان تركت اخا ليس مع اخت يعني تركت اخاه توفيت او توفي هو وترك اخوه فانه يأخذ المال كله يأخذ اذا كان ما في غيره يعني ما في اب طبعا - 00:30:51

لو ولد والولد هنا كما قلنا يشمل الابن الصلب والبنت الصلبة من بعدهم وان نزل فيما يتعلق بمحضر الذكور في محضر الذكور وهو يرثها. اذا يأخذ المال كله. وان كانت من اختا فانها تأخذ النصف. وطبعا هنا كما قلنا هو نصيب - 00:31:15

الاشقاء والذين لا ينتمي اليهم. فان كان في يوجد اشقاء فانه يقدم الاخوة الاشقاء على الاخوة للاب لانهم اقوى لانهم اقوى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانت اثننتين فلهمَا الثالثان مما ترك. ايضا هذا نصيب اخر - 00:31:39

الاخوات اذا تركوا اختين طبعا وما فوق او اكثر فلهمَا الثالثان اذا توفيت وترك اختين او توفي هو وترك اختين او ثلاثة او اربع فان نصيبيهن الثالثاء طبعا فرضا يعني اخوات وليس معهم - 00:32:08

اخوة ليس لهم اخوة كذلك لو كانت اخوات شقيقات واخ لاب فان الاخوات الشقيقات يأخذن نصيبيهن فرضا والباقي يأخذه الاب الاخ الاب تعصيما اما لو كان اخوة واحبات اشقاء فانهم يقتسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين على ما سوف يأتي في نهاية الآية - 00:32:35

ادا هذه هذا هو نصيب الاخت اذا انفردت فان لها نصف واذا كانت اثننتين فاكثر فان لها الثالثاء فان لها الثالثين والاخ اذا انفرد فانه يأخذ المال كله. واذا كانوا اخوة كثريين فانهم يأخذونه ايضا بينهم بالتسوية. يأخذونه لانهم كلهم ذكور - 00:32:58

يؤخذ بينهم اسيوية لأن في درجة واحدة المتساوون في في الدرجة والقرب والقوة اما اذا كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين توفيت وترك اختتها واحباتها حركات اختتها واحباتها فالمال يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. للذكر مثل حظ الانثيين - 00:33:24

آ الآعمام ما ذكروا وابناء العم وابناء الاخ كل هؤلاء ما ذكروا هؤلاء هم الذين يدخلون في قوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر كما ابقة الفرائض وهذا هو يعني آآ يتأيد او او او آآ - 00:33:52

يدل عليه المعنى الثاني لتفسير الحقوا الفرائض باهلها. على معنى ان الفرائض هم المذكورون في كتاب الله سواء كانوا اهل فرض او تحصين فان القرآن ذكر بعض اهل التعصيما كما قلنا في الابن مع اخته البنت مجموعهم يكون - 00:34:18

ينالونه فرضا وتعصيما. وكذلك الاخوات مع اه اخوانهم هم فرقنا وتعصيما. وكذلك الاخت مع البنت ايضا تكون معصبة وهؤلاء كلهم يكونون مفروض لهم شيء وان لم يكن نصيبيا مقدرا على ما ذكرنا بالامس بمعنى الفرض عند - 00:34:37

او معاني الفرض عند الفرضيين فالعلم وابن العم فهو داخل في هذا الحديث ولهذا الشيخ اورد هذا الحديث لانه فعلا يكمل كل قصة الفرائض ويكمل كل آآ ما في او يسد كل - 00:34:56

قد لا يفهم اه فهما بينما من الآيات. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ووضع هذا الحديث الجامع الحقوا الفرائض باهلها كما ابقة الفرائض فلاولى رجل ذكر فلو توفي عن اخت توفي عن اخت وابن عم فان الاخت تأخذ النصف فرضا والباقي يأخذه ابن العم باعتبار

هو اولى رجل ذكر. باعتبار انه اولى رجل ذكر. او توفي عن اخت وعم فان الاخت تأخذ النصف والعم يأخذ الباقي تعصيما او توفي عن بنت وعم فان البنت ايضا تأخذ النصف والعم يأخذ الباقي - 00:35:42

ا تعصي لو توفي عن بنت واخت وعم عن بنت واخت وعم فان البنت تأخذ النصف فرضا والاخت ايضا تأخذ الباقي تعصيما تأخذ تعصيما تعصب انها تأخذ تأخذ تأخذ عصبا - 00:36:00

تأخذ تعصيما والعم ليس له شيء. العم فان الاخوات مع البنات ائمه لا تأخذ فرضا لانها ليست كلالة لان الصورة ليست وانما تكون الاخت صاحبة فرض الا في سورة الكلالة اذا انفردت او كن نساء - 00:36:21

ا اذا هذا في الجملة ما يتعلق اه ايات المواريث بقى ايات اخرى وهي ايات اولو الارحام في اخر سورة الانفال في قوله سبحانه وابوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله والكلام هذا كلام طويل - 00:36:41

العلماء متنازعون في طريقة قسمتهم او في ايضا استحقاقهم هل يستحقون او لا يستحقون؟ هذا كلام طويل ليس هذا محل بسطه لكن في الجملة حينما تستعرض هذه الایات تلاحظ انها لم تترك شيئا. وان المال قسم بهذه القسمة العادلة - 00:37:00

ونظر فيها الى طبيعة المال وطبيعة المال ايضا لا يتقدس المال في فئة ولا في طبقة وانما ينتشر على حسب ما هو واضح في طريقة التقسيم وهذا مقصود ايضا بحيث - 00:37:21

ينتشر المال ويستفيد منه اكثرا او اكبر اه كمية وليس بالضرورة ان يكون اكبر كمية بقدر ما يكون اه ايضا درجة القرابة للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون - 00:37:43

ملحوظ فيه القرابة ثم في قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض فلاولى رجل ذكر لماذا قال رجل ذكر ولم يقل وفلاولى ذكر انما قال لاولى رجل ذكر - 00:38:02

وقف العلماء ايضا عند هذه واما ان يقال ان احيانا قد قد يؤتى بالرجل هنا من باب التأكيد رجل ذكر تأكيد حتى يعرف انه لا يكون عاصم الا ذكر الا فيما يتعلق بالمعتقدة المعروفة ايضا متفق على انها عاصمة. المعتقدة المرأة ليس في النساء طور عصبا الا التي منت - 00:38:27

بمعنى عصبة بنفسها عصبة بنفسها ليس في النساء طور عصبا الا التي منت بعتقد الرقبة فهي هي العصب بنفسها والا الاخوات عاصمة بالغير كما هو معروف والا العصبة هم الذكور والرجال - 00:38:52

من غير ذوي الارحام والارحام طبعا النسب الذي عن طريق الام النسب الذي عن طريق اه او ان يكون رجل هنا بمعنى شخص فلاولى رجل ذكر له انا شخص وليس موارد الرجل جنس الذكورة - 00:39:10

كما في قوله صلى الله عليه وسلم من وجد متعاهع عند رجل مفلس من وجد متعاهع عند رجل مفلس. المقصود بالرجل هنا الشخص سواء كان ذكرا او حتى من وجد عند امرأة مفلسة ايضا من وجد عين متعاهع عند امرأة يأخذ - 00:39:28

فاذما هذا الرجل لا مفهوم له. لأن المقصود بالرجل هنا بمعنى الشخص جنس ابن ادم جنس ابن ادم هذا هو توجيه العلماء لهذا الحديث وهذا هو معنى هذا الحديث وتلاحظون انه لا شك انه - 00:39:50

كان من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم لانه جاء ليتم معاني هذه الایات فيما يتعلق يتبقى من اه ميراث من بعد من سماهم الله عز وجل في هذه الایات من بنينا وبنات اباء وامهات واخوة واحسوات سواء كان لاب او شقيق - 00:40:09

او كنا اخوة لام فانهم ما تبقى من هؤلاء يتلقفه اولى رجل ذكر والله اعلم وصلى الله على محمد والله وصحبه وسلم. في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدا ولا طيرة. هل انا لا أخذ احتياطنا - 00:40:31

من المرضى مثل الزكام لكي لا يعودونا لا الذي قال لعدو ولطيرة هو الذي قال في الرمي المجنون فرارك من الاسد المقصود لا عدو ولا طيرة يعني لا عدو تدعى بنفسها - 00:40:52

وانما باذن الله هناك وهذا هو اه ما يجب ان يفهم من موضوع التوكل والسبب التوكل لا ينافي الاخذ بالأسباب التوكل لا ينافي الاخذ

بالاسباب. فحينما تتوكل وتعلم ان كل شيء من عند الله وانه سبحانه وتعالى ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن - 00:41:08  
هذا لا يتنافي مع انك تأخذ احتياطاتك فيما دلك الله عز وجل عليه من سنته فان الله عز وجل وضع في هذه الدنيا سننا ولنا عليها  
اخذ بها ولنا على الاسباب والمسببات وعلمنا انه باذنه سبحانه وتعالى ان من اخذ باسباب بالاسباب فانها تنتج - 00:41:33  
الا ما شاء الله سبحانه وتعالى من ان يمنع لحكمة هو اعلم بها سبحانه وتعالى فمن هنا لا تعارض بين ان تفهم معنى لا عدو ولا طيرة  
وبين ان تتفق اه اسباب انتشار المرؤ - 00:41:53

اه لو تأملت قوله صلى الله عليه وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماما تروح البطالة لاحظ  
توكل وغدو وردا وردا لو انكم تتوكلون على الله حق توكله. لرزقكم كما يرزق الطير الطير حينما رزقه الله ووصفه النبي صلى الله بن  
متوكلا. هل جلست في - 00:42:09

هل جلست في اعشاشها؟ لا انما غدت تغدو خماما يعني تذهب في الصباح خماما يعني جائعة اصابتها المخصصة وتروح تأتي في  
الرواح يعني في مساء بطانا يعني قد امتلأت بطونها شيئا وريا - 00:42:35

فإذا هي تحركت وانتقلت من اكتانها واوكرارها اعشاشها فإذا هذا لا تعارض بين الاخذ بالسبب وبين التوكيل عدد الذي يصلى المغرب  
وينتقل داخل الحرم انه دخل في قوله صلى الله عليه وسلم من صلي وجلس في مصلاه - 00:42:53  
اه تستغفر له الملائكة ما لم يحدث او كما قال صلى الله عليه وسلم نعم ما دام انه في المسجد فانه في المصلى يقول رجل مستثمر  
يريد انشاء مشروع استثماري - 00:43:15

بتمويل من احد البنوك ويرغب مني اشراف عليه من الناحية الفنية ويقول بان التمويل عن طريق المراقبة الاسلامية المتعارف عليها  
يد البنوك فهل يجوز العمل به؟ اذا اطمأننتي لان العمل صحيح - 00:43:30

وانه فعلا مراقبة الطريق المراقبة المشروعة فلا مانع وهل يجب علي الدخول في تساؤلات كيف يتم التمويل؟ نعم. عليك ان تسأل  
عليك ان تصل بخاصة ان المحل محل اشتباہ فانك تسأل - 00:43:42

واذا كان كذلك ما هو اسلوب المراقبة الصحيحة الصورة المعروفة للمراقبة وقد يكون هناك صور يعني لا تحضرني لكن المقصود  
المراقبة حينما في عندهم ثلاثة مراقبة ومواضعة تولية ثلاثة معاملات ذكرها الفقهاء المراقبة والتولية والمواظعة. المراقبة هي التي  
الظهور؟ سنة راتبة؟ لا انما السنة ان تبكر - 00:43:57

معنى ان آآاه اشتري منك هذا على ان اربحك فيه كذا الا ان اربحك فيه كذا. وعليه ان يصدق حتى يبين رأس المال حتى تعرف  
الربح. الموضعية هو ان تشتريه بخسارة - 00:44:23

والله ما عندي مانع شي لكن ترى اسلوب هذا ما في مانع التولية هو المساواة تشتريه بنفس اه المبلغ الذي اشتري به صاحب  
طبعا هذه احوال على حسب السوق. ولا قد تقول كيف الناس تبي خسارة؟ نعم. احيانا في ايام الكسل تبيع بخسارة - 00:44:44  
ايام الكسل قد تبيع بنصف مالك احيانا فاما صور واردة مراقبة وتولية ومواظعة هل هناك سنة قبلية قبل صلاة الجمعة مثل قبيلة  
الظهر؟ سنة راتبة؟ لا انما السنة ان تبكر - 00:45:03

يوم الجمعة تأتي مبكرا وتصلني ما كتب لك كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم. صلى ركعتين اربعينا ستة ما شاء الله سبحانه وتعالى.  
تصلي اه صلوات ثم تجلس تنتظر الخطبة وتنتظر الصلاة. لكن ليس هناك سنة راتبة. سنة راتبة وانما سنة تبكر وتصلني ما كتب -  
00:45:21

هل تصوم المرأة في حال الاستحاضة؟ نعم غير حال الحيض الاستحاضة غير الحياة الاستحاضة هو دم النزيف غير دم العادة  
الشهادية فهذه نعم تصوم. الا اذا كان الصيام يضرها كما لو كان يخرج منها شيء كثير. ونصحها الطبيب بان لا تصوم لانه يضرها فهذا  
تفطر للمرض. ليس - 00:45:42

انما تفطر المرض اذا كان ذلك يشق عليه انا لا اشعر بعدم الارتباط عندما اجلس مع اصحاب المعاصي ومنهم من هو حليق  
وشارب دخان وغيرها من المعاصي فهل يجوز ان اهجرهم؟ والا اتعامل معهم واجالسهم - 00:46:04

وعدم رد السلام عليه خصوصا اعلم انني لن اؤثر فيهم او ادعوهم الحمد لله عدم راحتكم هذا الدين على خير اخوان الانسان يكره المعصية ويكره اهل المعاشي لما فيهم من عصيان هذا لا شك انه من علامات الایمان - [00:46:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الایمان فادا اذا كان قلبك لا يمتنع للمنكر ولا تكره صاحبه لما فيه منكر فهذا - [00:46:39](#)

على ضعف الایمان بل حتى في بعض الروايات وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من ايمان فهذا الدليل على خير فيك لكن ينبغي ان تكون اذا تيسر و كنت قادرا ان تكون ايجابيا - [00:46:53](#)

بمعنى ان تناصح وان تنبه وان توجه لكنك تسلك في ذلك مسالك الحكمة لماذا؟ لان الذي يدعوك الى ذلك حبك لاخوانك. فانت تكره صاحب المعصية لما فيه معصية لكنك تحبه لما فيه من اسلام. وكذلك تحبه خوفا - [00:47:06](#)

عليه لان الشام في المسلم ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه. والشأن في المسلم ان يكون شفوقا على اخوانه. واكن رفيقا بهم ويكون شفوقا على الامة. ويخشى عليهم عذاب الله. سواء عذاب - [00:47:22](#)

نسأل الله السلامة العاجل في الدنيا والناجل في الاخرة فانت اذا اذا احسست بحرقة نحو اخوانك وخوفا عليهم وعليك لان ايضا السكوت يخشى حتى يصاب صاحبه. لو ان الذين كفروا - [00:47:33](#)

منبني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مریم من ذلك ما عصوا. وكانوا لا يتناهون عن منكر فعل لا بد منه فارجو انك تكون ايجابيا اكثر وتحاول ان تناصح لكنني لا اقول لك لا بد ان تجلس معهم وتجالسهم - [00:47:47](#)

وانما اذا رأيت فعلا ان جلوسك يؤثر وينفع اه تتخbir الاوقات المناسبات والاحوال والهيبات والاواعض التي ترى انها مؤثرة سواء بكلمة آآ شفهية بكلمة مكتوبة باستغلال المناسبة استغلال ظرف ظرف آآ آآ محزن ظرف - [00:48:03](#)

السر احيانا الناس تختلف في درجات قبولها ودرجات تهيئها فكل هذه الامور ينبغي ان تراعيها وان كان لا اقول انا جلست معهم دائما او تعاشرهم لا ما دام انك فعلا تحس بامتعاض وكذلك تحس انك لا تؤثر - [00:48:29](#)

لا شك ان كلاب وانت تجلس معهم لكن ايضا لا تقطعهم قطعا. بحيث لانك ينبغي ان يمتلك قلبك شفقة عليهم وحبا لصلاحهم وحبا لاصلاحهم. فهذه كلها اذا كانت موجودة وتحتمل في داخلك فانك ستكون قريبا منهم من حيث انك تجتهد في - [00:48:44](#)

فيهم ولا تهجر الا اذا كان الهجر مفيد. اذا كان الهجر مفيد بحيث انه آآ يؤثر في آآ رجوعهم للحق وكذلك لا يؤدي ولا يؤدي الى زيادة ما هو فيه من سوء لانه اذا تركهم الاخيار استولى عليهم الاشرار - [00:49:03](#)

هل يجوز في الاعتكاف حضور الدروس لا مانع ما دام انه دخل المسجد لا مانع. لان المعتكف يجلس في معتكه. لكن لا مانع ان يحضر الدرس وان كان بقاؤه في معتكه - [00:49:24](#)

يعني لزومه لكن عموم الاعتكاف ولزوم المسجد. الاعتكاف في في تعريفه ولزوم المسجد بطاعة الله. فلا مانع فحضور الدرس لا يؤثر على دوام الاعتكاف وهل يشترط ان يستقر المعتكف في مكان واحد؟ وهل يؤثر؟ لا الحقيقة ينبغي ان تفهم مقصود ابن الاعتكاف - [00:49:36](#)

المقصود من الاعتكاف هو لزوم المكان من اجل الذكر والانشغال بالتأمل والقراءة والتدبیر والاشغال بالعبادة واحشى ان كثرة التنقل هذه قد تؤثر على مقصود الاعتكاف كان المقصود الاعتكاف هو طاعة الله سبحانه وتعالى - [00:49:59](#)

فاما كنت في تنقلك تزداد طاعة فلا مانع. اذا كان تنقلك داخل المسجد تزداد فيه طاعة كالطواف مثلا. تنتقل لتتطوف الطواف عبادة ما في شك ولا تؤثر على الاعتكاف ما دام انا داخل المسجد ما دام انك معتكف في المسجد الحرام. وكذلك حصول المجالس للذكر - [00:50:16](#)

اما التنقل كما يعني قد يحصل بعض الناس مع اصدقاء ويتفكرون و يجعلون احاديثهم فاكهة مجلسهم الاحاديث في اعراض و نحو ذلك او نوع من المبالغة او نوع من هذه كلها امور آآ ينبغي - [00:50:32](#)

من وفق الاعتكاف ان يلاحظها فاما انتقالك لمزيد من الطاعة داخل المسجد فلا مانع ان شاء الله هل اذا تم الاستنتاج بما زمز

بنية الاستشفاء يكون ذلك مباحاً وأيضاً إذا خلط معه العسل - 00:50:49

والاستجابة لا مانع انه طهور يرفع الحدث. طهور يرفع الحدث. وان كان ماء مبارك وماء ايضا شريف اه لكن لا ادرى كيف يعني استنجبنا في الاستشفاء يعني ما فهمت مقصود السائل ولا شك ان اشرب زمزم او اه للاستشفاء فان ايضا هذا فانه وارد -

00:51:09

ال المسلمين يرون ربهم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . ومن هنا فانه يجب الایمان بذلك - 00:51:36

وكما قلنا هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة. نعم هناك طوائف تنظر الرؤيا وهم يخطئون في هذا مسيئون الاحاديث في ذلك

صريحة من النبي صلى الله عليه وسلم كما ان هناك ايات تدل على ذلك نحو قوله تعالى وجوه يومئذ - 00:51:59

آآناضرة إل ريهنا ناظرة. وقال في الكفار كلا انهم عن ربهم يومئذ لم يحيوون. والنبي صل الله عليه وسلم يقول انكم سترون ان ربكم

00:52:21 اه کما تدوں الهم لبلة البد لا تضامون: فـ اؤتھے اه کما قال صـ اللہ علیہ وسلم -

يقولوا ما حكم من يتحجج بغيره لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار؟ نعم هذا في الدنيا ثم ايضا قد يكون من الدرك

طهعاً غير الباقي أرض الأداء الشائبة لـ الله سبحانه وتعالى .

٥٦٢ - الحجارة والدقة

الكبير والصغر سبحانه وتعالى. ذكر بعض ليلة الفريقين لكن على كل حال هذا ليس محل بسط هنا لكن كل هذه اشياء مردود عليها

هابضاً إذا قلت إن ذلك قال: إن هذه أحاديث أحاديث

00:53:16 - هنر موزیک

اشارة بسيطة فقط له لاحظنا في المنهج الذي ينفعه أمثال هؤلاء حينما يستدلون، أو يأولون، فانهم يستدلون باللغة العربية عادةً كـ

الدلائل اللغوية التي يستدلون بها هي أحد علـيـسـاـ المـثـاـفـ فـبعـضـ الصـفـاتـ حـنـمـاـ يـفـسـ استـهـوـ بـانـهـ اـسـتـهـلـ حـنـمـاـ يـفـسـ النـاسـ

00:54:06 - المعلمون / الست الشهداء / مثلاً يحيى بن أبى سعيد

يش عل العراة استه العراق هذا سبب شعر يعن كف وصا لئا ها وصلنا بالتهات ثم ارضها سند المحدث: عندنا

الحادي عشر من ذي الحجه الحرام وخرج الراحله ومحسن وفقيهه فتحما من نما كا ما فيه ما اذنه بنس ومالنه بحفظ

00:54:30 - مقاله

اختلط و الذي يكتب ما: والذى يهل: من: صحيفة بعنوان: الرحال. هذا من: اعظم ما تميزت به اها. الاسلام لا يوجد فرق.

00:54:57 - امتحانات

فاريما بالله يعن ادة نقلها صاحب حديث مرسلا به حال حدثنا فالله عز وجل معرفة الله عليه وسلم او محمد بن

00:55:10 - اقتباسات اهل علم

ثم اه قال له فلان اه قال له تعزف له لا له خطب ولا ازمة في حدث الا جان بينما يستشهد بقوله كما قال يعقوب اع ١٠

00:55:25 - 1:06 15

مما يدل على القضية غير سلامة وغير واضحة مما يمكن: إنما يسلم الله هذا المنهج قضية إن بدءاً بأحاديث الاتحاد وإن العقائد لا

٠٥٥٣٨ - ملهم ذاكر

الله الذي لا يحيط به المخلوقات بقدرة مهيبة مهيبة حكمه العظيم

00:55:54 - ش. الدالة في الشارع المترافق مع الشارع المترافق

القدرة على مقارنة الطبعات المقدمة من قبل المحققين، إذاً فإن المنهجية التي يتبناها كا

شي فكالام غير سليم وغير دقيق وهم لا يستطيعون ان يستمسكون به لان لان ادلتهم مثل هذا - [00:56:12](#)  
حجية خبر الواحد في العقائد والاحاديث اه في العقائد والاحكام لا تحتاج الى الى مزيد استدلال. لان كل كل حياة الناس الدينية والدنيوية مبنية على اخبار الاحاد. لا يوجد شيء قطعي في في طبعا حينما نقول اخبر احد يعني غلبة ظن - [00:56:30](#)  
وغلب ظني يعمل بها قطعا ففي قوله تعالى مثلا في ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بينه الناس اذا حرم عليهم الكتمان اليه كذلك؟ بمعنى اوجب عليهم الاخبار. طيب لما اوجب عليهم الاخبار ما عاد وجوب علينا ان نسمع - [00:56:51](#)  
اليه كذلك؟ فما دام وجوب على الاسماء قد يكون خبر واحد. عالم وحده هنا عالم هو الذي يخبرنا فحرم على العالم ان يكتوم. بمعنى اوجب عليه ان يخبر. فما فائدة ان يوجب عليه ان يخرجكن لنا نسمع؟ وما اخبر الا - [00:57:12](#)  
ولن نسمع ولا نقول خبر احد. ولهذا من اقوى ما يستدل به على حجية اخوان الواحد مثل هذه الآيات. ان الذين يكتمون ما انزل من البيانات واذا نفر من كل فرقة منهم طائفه يتفقهوا في الدين. والطائفه يصدقان الواحد كما تعلمون. وان طائفتان - [00:57:30](#)  
وكذلك ايضا تصدق على الواحد الكلام في هذا واضح ولن يسلم لهم قضية احتياج بالخبر الواحد. آترك الاحتجاج بخبر واحد. لو لو لو تركوه حتى حتى حتى مناهجهم تسقط - [00:57:49](#)  
كما قلت الكلام في هذا يطول ليس هذا مقام البسط في هذا هل الوضوء شرط في صحة الطواف؟ نعم على معاني الجمهور صحيح وهو الصحيح انه شرط في صحة الطواف - [00:58:09](#)  
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما طاف الا متوضئها اما نصيحتكم في من يرى خلاف ذلك امثال شيخ الاسلام ابن تيمية وما نصيحتكم في من يرى خلاف ذلك؟ كامثال شيخ الاسلام انا انصح شيخ الاسلام وابو حنيفة - [00:58:24](#)  
هؤلاء علماء مجتهدون ولهم رأيهم ما في شك ويقتدى بهم ويتأسى بهم لكن على كل حال كل يؤخذ من قوله ويرد وحينما ينقل لاما قول يعني يخالف فيه غيره هذا لا يقدح في امامته ولا في جلالته وينبغي ان يعرف هذا. ينبغي ان يتأنب طلبة العلم. وان يتأنب التلاميذ مع العلماء - [00:58:39](#)  
ولو نقل لك قول ضعيف لابن حزم او لداود الظاهر او لشيخ الاسلام ابن تيمية او لابن رجب او للحافظ بن حجر او للشيخ او للاما ابي حنيفة والاما احمد - [00:59:03](#)  
الشافعي ينقل قولـا فعلا يعني ينبغي ان تتأنب معه وان لا يزحزح هذا من منزلته في قلبه يقبل شعر لا يزحزح ذلك في منزلة من منزلته في قلبـك قيد شعرة - [00:59:13](#)  
نحن نقول انه لا ندعـي العصمة لـاحد اـه جـالـلة الـائـمـة عندـنا وـعـظـم مـقامـهـم عندـنا لا يـعـني ان نـدـعـي عـصـمـتـهـمـ. وـحـينـما يـخـطـئـونـ لا يـعـني انـهاـ ايـضاـ تـهـنـزـ منـزـلـتـهـمـ وـهـمـ اـمـتـنـاـ وـقـدـوـتـنـاـ وـآـنـتـقـرـبـ الىـ اللهـ بـحـبـهـمـ وـنـتـقـرـبـ الىـ اللهـ بـالـاقـنـدـاءـ بـهـمـ وـالـتـأـسـيـ بـهـمـ فـيـماـ تـبـيـنـ فـيـهـ مـحـقـ - [00:59:27](#)  
وانـ كـنـاـ لـاـ لـاـ نـسـاـيـرـهـمـ عـلـىـ اـخـطـائـهـمـ وـاـخـطـائـهـمـ لـاـ تـقـلـلـ مـقـامـهـمـ وـلـاـ مـنـ مـنـزـلـتـهـ هـذـاـ هـوـ الـذـيـ يـجـبـ انـ يـعـلـمـ اـنـماـ نـعـتـذـرـ لـهـمـ وـهـذـيـ قضـيـةـ مـهـمـةـ قـضـيـةـ مـهـمـةـ جـداـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ نـفـسـهـ رـحـمـهـ اللهـ لـهـ كـتـابـ فـيـ هـذـاـ جـمـيلـ جـداـ وـيـحـصـلـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ اـنـ يـقـرـأـ الـذـيـ هـوـ رـفـعـ الـمـنـاـمـ - [00:59:52](#)  
عنـ الـائـمـةـ الـاعـلـامـ فـرـصـدـ اـسـبـابـ الـخـالـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـذـكـرـهـاـ وـبـيـنـ التـبـرـيرـاتـ وـالـمـسـوـغـاتـ لـلـعـلـمـاءـ لـمـاـ السـلـفـ وـكـيـفـ يـخـتـلـفـونـ وـاـنـهـمـ لـاـ يـمـكـنـ اـحـدـ مـنـهـمـ اـنـ يـتـعـمـدـ مـخـالـفةـ الـحـقـ مـعـاذـ اللهـ. وـمـعـاذـ اللهـ اـنـ نـعـتـقـدـ فـيـ اـيـمـانـ مـنـ الـائـمـةـ اـنـ يـتـعـمـدـ مـخـالـفةـ الـحـقـ اوـ اـنـ - [01:00:14](#)  
ترـىـ النـصـ ثـمـ يـخـالـفـهـ. وـاـنـمـاـ هـيـ فـهـوـ يـعـطـيـهـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ. كـمـاـ اـنـهـاـ نـصـوصـ تـبـلـغـ بـعـضـهـمـ وـقـدـ لـاـ تـبـلـغـ الـاـخـرـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـسـنـةـ عـنـ اـخـرـ وـلـاـ تـصـحـ عـنـ الثـانـيـ وـهـكـذـاـ. لـكـنـ حـقـنـاـ اـنـ نـحـبـهـمـ. وـاـنـ نـتـأـسـيـ بـهـمـ. وـاـنـ - [01:00:34](#)  
بـهـمـ وـلـكـنـ اـذـاـ تـبـيـنـ الـحـقـ مـعـ غـيـرـهـمـ فـاـنـ الـحـقـ اـحـبـ الـيـنـاـ مـنـهـمـ - [01:00:54](#)